اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر

禁止或限制使用某些可被认为具有过份伤害力
或滥杀滥伤作用的常规武器公约

CONVENTION ON PROHIBITIONS OR RESTRICTIONS ON THE USE OF CERTAIN CONVENTIONAL WEAPONS WHICH MAY BE DEEMED TO BE EXCESSIVELY INJURIOUS OR TO HAVE INDISCRIMINATE EFFECTS

CONVENTION SUR L'INTERDICTION OU LA LIMITATION DE L'EMPLOI DE CERTAINES ARMES CLASSIQUES QUI PEUVENT ETRE CONSIDEREES COMME PRODUISANT DES EFFETS TRAUMATIQUES EXCESSIFS OU COMME FRAPPANT SANS DISCRIMINATION

КОНВЕНЦИЯ О ЗАПРЕЩЕНИИ ИЛИ ОГРАНИЧЕНИИ ПРИМЕНЕНИЯ КОНКРЕТНЫХ ВИДОВ ОБЫЧНОГО ОРУЖИЯ, КОТОРЫЕ МОГУТ СЧИТАТЬСЯ НАНОСЯЩИМИ ЧРЕЗМЕРНЫЕ ПОВРЕЖДЕНИЯ ИЛИ ИМЕЮЩИМИ НЕИЗБИРАТЕЛЬНОЕ ДЕЙСТВИЕ

CONVENCION SOBRE PROHIBICIONES O RESTRICCIONES DEL EMPLEO DE CIERTAS ARMAS CONVENCIONALES QUE PUEDAN CONSIDERARSE EXCESIVAMENTE NOCIVAS O DE EFECTOS INDISCRIMINADOS

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الأطراف السامية المتعاقدة ،

اذ تذكّر بأن على كل دولة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ، أو على أى نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

واذ تشير أيضا الى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ،

واذ تستند الى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، والى المبدأ الذى يحرم أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها ،

واذ تذكّر كذلك بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب للبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر ،

واذ تؤكد تصميمها على أنه ، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها أو اتفاقات دولية أخرى ، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون ، في كل حين ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن مبادئ الانسانية ومما يمليه الضمير العام ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق الانفراج الدولي ، وانهاء سباق التسلح ، وتعزيز الثقة بين الدول ، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب الى العيش في سلام ،

واذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يساعد على التقدم نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

واذ تؤكد من جديد أن من الضرورى مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة وتطويرها تدريجيا ،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، واعتقادا منها بأن النتائج الايجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسّر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لانتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة ،

واذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافا في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري ،

واذ تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ،

واذ تضع نصب عينيها أيضا أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير اضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة ١

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها في الحالات المشار اليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات .

المادة ٢

العلاقات مع اتفاقات دولية أخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ما يصح أن يؤول على انه ينتقص من التزامات أخرى يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الانساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة .

المادة ٣

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة تبدأ يوم ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨١ .

المـادة ٤

التصديق والقبول والاقرار والانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الموقعين عليها . ولأيـة دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم اليها .

٢ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع .

٣ - يكون الافصاح عن الموافقة على الالتزام بأى من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيـة اختياريا لكل دولة ، شريطة أن تعتمد تلك الدولة ، لدى ايداعها وثيقة تصديقها أو قبولهـا أو اقرارها هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها ، الى اشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات .

٤ - يجوز لأية دولة ، في أى وقت بعد ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارهـا هـذه الاتفاقية أو انضمامها اليها ، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأى بروتوكول ملحق بها لم تكن قد التزمت به من قبل .

٥ - أى بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزما به يشكل ، ازاء هذا الطرف ، جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المـادة ٥

بـدء السريـان

١ - يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديـق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بستة أشهر .

٢ - بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها بعد تاريـخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ سريان هـذه الاتفاقية بعد التاريخ الذى تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو اقرارها بستة أشهر .

٣ - يبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذى تكون فيـه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقا للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية ، بستة أشهر .

٤ - بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات الملحقة بهـذه الاتفاقية بعد التاريخ الذى تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة بـه ،

يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذى تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام بستة أشهر .

المادة ٦

النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام ، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها الملحقة بها على أوسع نطاق ممكن ، كل في بلدها ، وتتعهد خصوصا بادراج دراستها في برامج التعليم العسكرى لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة .

المادة ٧

العلاقات التعاهدية على اثر بدء سريان هذه الاتفاقية

١ - حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات الملحقة ، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول الملحق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

٢ - يلزم أى طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأى بروتوكول ملحق بها يكون ساريا عليه ، في أية حالة تشير اليها المادة ١ ، ازاء أية دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول الملحق المعني ، اذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك .

٣ - يقوم الوديع فورا بابلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالاشعار الذى يتلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - تنطبق هذه الاتفاقية ، والبروتوكولات الملحقة بها التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزما بها ، بصدد أى نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع المنازعات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب :

(أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا أيضا في البروتوكول الاضافي الأول ، وتكون سلطة من السلطات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور ، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع ؛ أو

(ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفا في البروتوكول الاضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع . ويكون للقبول والتطبيق المذكورين ، فيما يتعلق بذلك النزاع ، الآثار التالية :

'١' تصبح اتفاقيات جنيف ، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري ؛

'٢' يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف ، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ؛

'٣' تصبح اتفاقية جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة .

ويجوز أيضا للطرف السامي المتعاقد وللسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أساس المعاملة بالمثل .

المادة ٨

اعادة النظر والتعديلات

١ - (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد ، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها يكون ملزما به . ويتم ابلاغ أي اقتراح بتعديل ما الى الوديع ، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فاذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة ، عمد على وجه السرعة الى عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة . وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية الى حضور المؤتمر كمراقبين .

(ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات ، تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة ، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول ملحق محدد الا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول .

٢ - (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد ، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن يقترح بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة

القائمة . ويبلغ أى اقتراح ببروتوكول اضافي من هذا النوع الى الوديع ، الذى يسجر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للفقرة ١ (أ) من هذه المادة . فاذا وافقت على ذلك أغلبية تتكون من ثمانية عشر على الأقل من الأطراف السامية المتعاقدة يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى اليه جميع الدول .

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم ، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر ، بالاتفاق على بروتوكولات اضافية ، تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها ، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

٣ - (أ) اذا لم يحدث ، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة ، جاز لأى طرف سام متعاقد أن يطلب الى الوديع عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وللنظر في أى اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات القائمة . وتدعى الدول التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقية الى حضور المؤتمر بصفة مراقبين . ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقا للفقرة الفرعية ١ (ب) أعلاه .

(ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضا في أى اقتراح ببروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة القائمة . ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر . وتعتمد أية بروتوكولات اضافية على منوال هذه الاتفاقية ، وتلحق بها ، ويبدأ سريانها وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية .

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما اذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أى طرف سام متعاقد اذا لم يحدث ، بعد فترة مماثلة للفترة المشار اليها في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من هذه المادة ، أن عقد مؤتمر وفقا للفترة الفرعية ١ (أ) أو ٢ (أ) من هذه المادة .

المادة ٩

النقض

١ - لأى طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيا من بروتوكولاتها الملحقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض .

٢ - لا يبدأ مفعول أى نقض من هذا القبيل الا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الاشعار بالنقض . الا انه اذا حدث ، عند انقضاء السنة المذكورة ، أن كان الطرف السامي المتعاقد

الذى قام بالنقض منخرطا في واحدة من الحالات المشار اليها في المادة ١ ، فان الطرف المذكور يظل ملزما بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة الى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال ، وفي جميع الأحوال الى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الاخيرة من اطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في المنازعات المسلحة أو من اعادة هؤلاء الأشخاص الى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر . وفي حالة أى بروتوكول ملحق يتضمن أحكاما تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلعة فيها بحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية ، يستمر التزام الطرف المذكور الى أن تنتهي هذه المهام .

٣ - أى نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقا أيضا على جميع البروتوكولات الملحقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذى قام بالنقض ملزما بها .

٤ - لا يقع مفعول أى نقض الا فيما يتعلق بالطرف السامي المتعاقد الذى قام به

٥ - لا يكون لأى نقض أثر على الالتزامات التي سبق ، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذى قام بالنقض بصدد أى فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض ساري المفعول .

المادة ١٠

الوديع

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها .

٢ - يقوم الوديع ، بالاضافة الى مهامه المعتادة ، بابلاغ جميع الدول بـ :

(أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣ ؛ و

(ب) ايداعات وثائق تصديق أو قبول أو اقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها الموقعة بمقتضى المادة ٥ ؛ و

(ج) اشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقة بمقتضى المادة ٤ ؛ و

(د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الملحقة بها بمقتضى المادة ٥ ؛ و

(هـ) اشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء مفعولها .

المـادة ١١

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ، الذى تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الوديـــع، الذى يحيل نسخا منه يشهد بأنها مطابقة للأصل الى جميع الدول .